

ان احبارا استغنا معا رضة مع احبار الاحتياط والنسبة بينهما اعلم من وجه واحبار الاحتياط
موردا فمقدم على احبار الاستغنا مع عدم ملحوظه ما خرج عن تحت احبار الاحتياط بالادليل
ولان النسبة ح اعلم واحض مطلق لان احبار الاحتياط احض مطلق فمقدم انهم الصورة الثانية
كون الشك والمستكلم فيه كليهما في الاتناء ولا يصح التمسك بالا استغنا حتى اعلم لان المكلف اما
فانصل ومقتضى على الاول باقى في التمسك بالاستغنا الوجوه الاربعة السابقة الا الاولى
منها مضافا الى عدم تحيز العمل بالاصل قبل التمسك وعلى الثاني باقى الوجوه السابعة التي
الى ضاد عبادة الجاهل المقصر الصورة الرابعة ان يكون المستكلم فيه بدويا والشك في الاتناء
كان يبنى من شك في وجوب تكبير الاحرام وكبره دخل في الصلوة ثم شك في الاتناء وفيه
الاحتياط فطره الشك في اصل التكبير اعلم ولا يصح الاستغنا هنا ايضا لان الباقي على الاحتيا
في اول الامر ان كان محققا فيه فهو موقوف فيه مضافا الى عدم الاحتياج الى الاستغنا للاجرام
على العمل بما اجهد الجهد ما يحصل تبدل الركن والظن على خلاف وان كان غير محقق ليجب
على ذلك رخصة من غير دام ما لم يتأكد للوجوه السابقة فاصل الوضع الثاني في انه اذا شك في
شيء للعبادة جهلا بالاصل ما اذا والكلام وفيه يقع في اقسام القسم الاول وفيه اذا ثبت جزئية
شيء وشك في ركنه وقيل بان الاصل الركنية وهو الظاهر وقيل بان الاصل عدم الركنية
وهو ضعيف ويمكن له التمسك بالتمسك بوجوه منها استغنا الرخصة بالنسبة الى الجاهل
المقصر اذا دخل في العبادة وسهوا عن الجزئية المستكلم الركنية ومضى بحاله فنقول في الاجزاء
الثاني بها قبل الشهر كان رخصة فبستغنا الى بعد السهو والاتفات اليه واللهذا كانت
تلك الاجزاء رخصة مع سائر الاجزاء الفهم للاحتياط واذا ثبت صحة الصلوة بق عدم الركنية
وفي البولي يتم الامر بالاجماع المركب وفيه اول ان اللغليل دوري اذا استغنا الرخصة مع
توثيق في الرضوان السابق وتوثيقا في السابق موقوف على الاضطر في العبادة على الوجه الثاني
والاضطر فيها كك موقوف على العلم بالوجه المسترعى لعدم صحة عبادة الجاهل اذا صالة التمسك
في المستكلم الشرطية واصالة العلية فيما شك في العلية والكفاية فلو كان العلم بالوجه
موقوف على الاستغنا لزم الدور وتاثيرا سائما جريان الاستغنا لكن بتفرغ اعراضه الى العلم
على اعتبار الاستغنا ان كان بناء العقلاء وهو هنا على الاحتياط سواء كان الوجوب توطئة

في المستكلم ان يكون
الاشك والاشك في
كلمة في الآية

المستكلم في اول
الاشك والاشك في اول
في رتبة العبادة فقول
ما اذا

منها على الرخصة

ام فغيره

ام تقيد بالكنى في التوصلات بناتهم على الاحتياط احتجوا في التقيد بات فقايدة وان كان العمل
الاحبار ففى الاستغنا الى ما ليس بناو العقل عليه ولا دليل تقيد به على الاستغنا سوى
المذكورين ومنها فاعده الاجراء وهي ان النسبة الى الجاهل المقصر لسهوا عن الجزئية المستكلم
الركنية الا ان التمسك بتلك القاعدة انما هو فيما اذا كان الاتفات الى السهو عن الجزئية
فتقول انه بالصلوة على الوجه المسترعى المأمور به وكما كان كان فهو محرم للعبادة الشرعية في
حليها ولا يجب الاعادة فلا يكون ركنيا وفيما سوى ذلك السورة يتم الامر بالاجماع المركب وفيه
اول ان ذلك ايضا دوري لان الحكم بعدم الركنية موقوف على صحة القياس المذكور وصحة القياس
موقوف على صحة صغره اعلم كون المأثي به على الوجه المعين شرعا وصحة صغره موقوفة على
فيه على الوجه المسترعى والوجه منه كك موقوف على العلم بالوجه ولو كان العلم بالوجه موقفا
على الوجه المذكور لزم الدور وتاثيرا سائما فمسلمنا القاعدة لكنها معتبرة اذ الركنية يتم على التمسك
في القام دليل واره وهو ما موجود للمعروف من نباله العزل واحبار الاحتياط واستغنا
التكليف قاعده الاشتغال ومنها استغنا الرخصة بالنسبة الى الجاهل المقصر المستكلم في
المستكلم المشتك فيه في الاتناء وتقريره كالسابق وفيه انما سلمنا القاعدة لكن المستكلم به
ان اقتصر في الحكم بعدم الركنية على تلك الصورة فهو موقوف للاجماع وان اقتصر على غيرها بالاجماع
المركب فهو مقول عليه لانا نقتل الكلام الى القاصر المفروض فيها اذا التفت الى السهو في
اتناء العبادة ويقولنا نخرج مكلف باحد الامور من التمام كما هو مذهبنا في الركنية والاعا
كما هو مذهب مرجحكم بالركنية والتكليف ثابت بالافاق الفرعيين والمكلف به مشتبه
في صغر الى الاشتغال لان الشك في المكلف به فيحكم بلزوم الاتمام والاعادة لا يقال ان الاصل
داير بين الحد وبين وجوب الاتمام على الذهب الاول ووجوب الاعادة على الذهب الثاني
وكل منهما يحرم الاضطر فلا بد من الحكم بان التكليف يحجب بيبي الاضطر اذ لو لم تكن الحائفة
القطعية لا تفرق لهدية الحائفة القطعية غير مغيرة بالاجماع للاحتياط والاتفاق حاكم
عروضه فلا بد من اعادة الاشتغال في الاحتياط على هذا الامر المسالك في الاتناء بعد السهو
وتغير ذلك السورة يتم الامر بالاجماع المركب فتعارض الاجماعان الركنيان لكن ضمنهما اجماعا
اصالة الاشتغال للقدمية على صحة الاجماع الاخر وهو اصالة التمسك به مضافا الى كثرة موارد

129
مسوا